Kütüphanesi
İslâm Araştırmaları Merkezi

الحجاب

بين الإفراط والتفريط

بحث في التفسير الموضوعي حول آيات الحجاب في القرآن الكريم

تأليف

الدكتور صبري المتولي المتولي

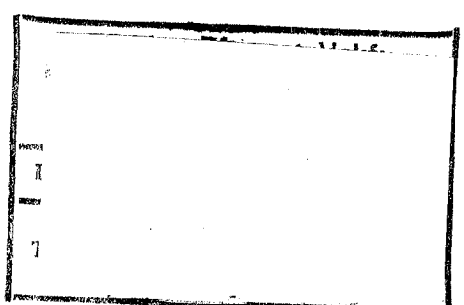

دار الكلم الطيب
دمشق - بيروت

دار ابن كثير
دمشق - بيروت

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

دار الكلم الطيب
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - ص.ب: ٣٠٥٥٢ - هاتف: ٢٢٩٨٨٦ - بيروت - ص.ب: ١١٣/٦٣١٨

دار ابن كثير
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - شارع مسلم البارودي - بناء فولي وصلاحي - هاتف: ٢٢٥٨٧٧ - ص.ب: ٣١١

بيروت - هاتف: ٨١٧٨٥٧ - ص.ب: ١١٣/٦٣١٨

الإهداء

إلى كُلِّ فَتَاةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ،
وَتَتَّبِعُ سُنَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أُهْدِي هَذَا الكِتَابَ؛
حَتَّى تَسْلُكَ سَبِيلَ الاعْتِدَالِ بَيْنَ الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمدُ لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيِّئات أعمالنا . مَن يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يضللِ اللهُ فلا هاديَ له .

وأشهدُ أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريكَ له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أمَّا بعد ؛

فإن تفسيرَ كتاب الله أمانة ... نعم إنَّها أمانةٌ لا يتعرَّضُ لحملها ، ولا يقوى على أدائها ، إلاّ مَن كان يرجو اللهَ واليوم الآخر ، وخيرُ من حَمَلَ الأمانةَ وأدَّاها رسولُ الله – ﷺ – ثم صحابته الأكرمون ، ولا سيما أهل التَّأويل منهم ، ولهذا يكفي طالبَ الحقِّ أن يجدَ حديثاً صحيحاً تحت الآية المراد تفسيرها ، أو أثراً صحيحاً عن الصحابي ، لا يتعارضُ مع السُّنَّة الصحيحة ؛ لأنَّ قولَ الصَّحابي

– إذا صحَّ – في التفسير له حكمُ المرفوع إلى النبي – ﷺ – .

وهذا المطلوبُ موجودٌ بحمد الله في قضية (الحجاب) التي نريدُ معالجتها ، ولكنَّ الشيءَ العجيبَ أن اتِّباع الظنِّ وما تهوى الأنفس أصبحَ آفةً لا يكادُ يسلمُ منها بحثُ باحثٍ في هذا العصر ، ويبلغُ الخطرُ مداه إذا ابتلى بها العلماءُ ، إلا من رَحِمَ الله ، وأصبحتَ تجد القومَ يُتْعِبُون أنفسهم في إخفاء الحقائق .

من هنا برز السَّببُ الدَّاعي لتأليف هذا الموضوع ، وهو إظهار الحقائق ليس إلا . وذلك :

- بتجميع الأحاديث والآثار المفسّرة مع التَّخريج والتَّصحيح .
- تجميع أقوال أهل التَّأويل – ولا سيما الأئمة منهم – مع إسقاط المكرَّر – ، بحيث يصبح هذا الكتابُ – بفضل الله – مغنياً بذاته عن الرُّجوع إلى أمَّات المصادر في قضية الحجاب .
- إعطاء الحق لنفسي في الاستدلال والاستنباط إن رأيتُ قصوراً في عبارة المتقدمين ، وإلا نأيتُ بنفسي عن التزيُّد والفضول .
- وأهم من هذا كلِّه : إزالةُ التناقض الذي وقعتْ فيه معظمُ كتب التفسير في هذه القضية ؛ بسبب تركيز الأوائل على الجَمْع دون التَّحقيق ، فإنه لم يكدْ كتابُ تفسيرٍ يسلمُ من التَّناقض في هذه القضية ، وذلك أنَّ المفسِّرَ كان يصوغُ معنى الآثار التي رويتْ تحت

كلِّ آية ، دون تحقيق أو تصحيح ، ومن الأمثلة على ذلك ما روي عن البحر الحَبْر عبد الله بن عباس في المراد بالحجاب في تفسير (النور) و (الأحزاب) فقد رُوي عنه خبران متناقضان ، محمولان على نفس السَّنَد الضَّعيف ، وترى فريقاً يأخذ بهذا ، وفريقاً يأخذ بذاك ، مع أنَّ تفسيرَ الزِّينة الظَّاهرة بـ : الوجه والكفين في غاية الصحة[1] ، ولكنَّ الواقعَ في كتب التَّفسير : أنَّ كلَّ مُفسِّرٍ كان يصوغُ معنى الأثر ، بغضِّ النَّظَر عن بيان حال السَّنَد من حيث القبول والردِّ ، فأوهمَ التَّناقض . وكتابُ الله ، وسُنَّةُ رسوله – ﷺ – ثم الصحابة الأكرمون بُرَءاء من هذا التناقض . وحاش لله أن يختلفَ المراد من سورة النور عن المراد من سورة الأحزاب في نفس القضية .

﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

---

(١) وهو قول ابن عمر أيضاً .
قال الحافظ ابن عبد البر : وعلى قول ابن عباس وابن عمر جماعةُ الفقهاء .
راجع الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥/٤٤٠) تحقيق د . عبد المعطي أمين قلعجي دار الوعي – القاهرة – الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) .

أما عن أهميَّة هذا الموضوع فإنه يمثِّلُ محاولةً متواضعةً لإرساء منهجٍ تطبيقي في التَّفسير الموضوعي ، بعد أن منَّ اللهُ عليَّ ، وأحطتُ علماً بالأصول النظرية للتفسير ، من خلال الكتابين اللذين حصلتُ بهما على درجتي الإجازة السامية ، والإجازة الأسمى (الماجستير والدكتوراه) من جامعة القاهرة ؛ وهما :

الأولى : منهج ابن تيمية في تفسير القرآن الكريم (ماجستير)[1] .

والثانية : منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم . (من خلال دراسة جهود ابن القيم التفسيرية) (دكتوراه)[2] .

وذلك لأنِّي رأيتُ الأبحاثَ التي تشغل حيزاً في المكتبة الإسلامية ، فيما يتعلَّق بالتفسير الموضوعي ، يتعاملُ أصحابها في الغالب مع الموضوع المختار ، وكأنه تعبير أدبي ، أو إنشاء بياني ، أو مقالة عصماء يكتبُ فيها الكاتب ما يسنحُ له من خواطر ، ناسياً أو متناسياً خصوصية التَّعامل مع كتاب الله ، وأنَّ التفسيرَ أيَّاً ما كان نوعه (تحليلياً كان أو موضوعياً) يخضعُ للطرق الأربع الفُضْلى في التفسير ، وهي :

(١) عالم الكتب – القاهرة – ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
(٢) دار الثقافة – القاهرة – ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

أ– تفسير القرآن بالقرآن .

ب – فإن لم نجد نلجأ إلى : تفسير القرآن بالسنة المطهرة .

ج – فإن لم نجد نلجأ إلى : تفسير القرآن بما صحَّ عن الصحابة .

د – فإن لم نجد نلجأ إلى : تفسير القرآن بما صحَّ عن التابعين .

وليس التفسيرُ بالرَّأي المحمود ممنوعاً ، بشرط أن يؤيَّد بالدَّليل الصحيح ، المؤيَّد بالعدَّة العلمية اللازمة للمفسِّر ، وفي مقدمتها الرسوخُ في علوم الشريعة ، واللُّغة ، والبلاغة .

أمَّا التفسيرُ بالرَّأي الصَّادر عن هوى فحرام ؛ لقول النَّبيِّ – ﷺ – « المراءُ في القرآن كفر »[1] .

أي : الجدال في القرآن بمجرَّد الرَّأي ، وبغير عِلْم ، ولا هُدى ، ولا كِتاب منير .

ويحتوي هذا البحثُ على : تمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

في التمهيد قدَّمتُ تحقيقاً علمياً عن ترتيب النُّزول ، أقمتُ فيه البرهانَ على أن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب ومن ثم فسورة النور تشتمل على المراد النِّهائي لله – عزَّ وجلَّ – في قضية الحجاب ، وهي المبيِّنةُ لما تقدَّم في سورة الأحزاب .

(١) رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

وفي البـاب الأول : (تفسـير القـرآن بـالقـرآن) في قضيـة الحجاب ، قدَّمتُ التأسيس ، بحيث لا يماري في المراد بعد ذلك إلا مُعَانِد .

وفي الباب الثاني : (تفسير القرآن بالسنة) في قضية الحجاب . قدمتُ التأكيد ، نعم ، علم المراد ، ولكن ليطمئنَّ القلب .

وفي الخاتمة : خَرَجْتُ عن النَّمط التَّقليدي – بعض الشيء – فقدَّمتُ تذكيراً وتحذيراً .

أمَّا الآثارُ عن الصَّحابة والتابعين فلم أفردها بدراسة ؛ لوضوح المرادِ من تفسير القرآن بالقرآن ، ثم تفسير القرآن بالسُّنَّة ، وسقتُ هذه الآثارَ على سبيل المتابعات والشَّواهد .

وقد تناول هذا الموضوع المصادر القديمة بلا استثناء ، وبعض المراجع الحديثة .

أمَّـا المصـادرُ القديمة : فأهمُّهـا كتب التَّفسـير ، والحديث ، والفقـه ، وأهمُّ ما رجعتُ إليـه من كتب التفسير : تفاسير الأئمة الكبار :

الطبري – والقرطبي – وابن كثير .

وأهـم مـا رجعت إليـه من كتب الحديث : شروح الحُفَّاظ الثِّقات ، ولا سيما ابن حجر ، والنَّووي .

أمَّا كُتُبُ الفقه ، فهي جميعاً عندي سواء ، والميزانُ الذي أزنُ به الآراءَ : الاحتكامُ إلى كتاب الله وسُنَّة رسولِ الله – ﷺ – .

ولله درُّ الإمام شمس الدّين الذهبي حين قال :

العـلمُ قـال اللهُ قـال رسـولُهُ إن صحَّ والإجماعُ فاجْهَدْ فيهِ
وحذارِ مِنْ نَصْبِ الخـلافِ جهـالةً بَيْـنَ النَّبِـيِّ وبَيْـنَ رأي فقـيـهِ

وأكثرُ المراجع الحديثة التزاماً بالموضوعية ، وتحلِّياً بالتَّحقيق والتَّوثيق ، كتـاب المحدِّث الفـاضـل محمد ناصر الدين الألبـاني : « حجاب المرأة المسلمة »[1] .

---

(١) بعد فراغي من تحرير البحث صدرت الطبعةُ الجديدة لكتاب العلامة الألباني تحت عنوان : « جلباب المرأة المسلمة » – المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن ١٤١٣هـ .
والجديدُ في كتابه : أنه جاء أكثر صراحةً في التَّعبير عن الحكمة من إبداء الوجه والكفين ، وهو تمكينُ المرأة من القيام بمتطلبات الحياة الاجتماعية على أَكْمَل وَجْه . يقول – حفظه الله – : « إنَّني لا أستطيعُ أن أتصوَّر أنَّ مثل هذا التشديد يمكن أن يخرجَ لنا نساء سلفيات ، بإمكانهن أن يقمنَ بكلِّ ما تطلبه حياتهن الاجتماعية ، على نَمَط ما كان عليه نساءُ السَّلف الصَّالح » . ثم ذَكَر عدَّةَ نماذج في أحاديث صحيحة ، ثم قال : « وهي كلُّها واضحةُ الدَّلالة على أنَّ هذه الخدمات ، والبطولات ، ما كانت لتصدرُ من هؤلاء النِّسوة =